Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (2): 354-362, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/nec32g88

Research Article

Open Access

Libyan Constitutional Court Oversight of Constitutional Amendments

Thuraya Adim

*Corresponding author:

thuriahamam@gmail.com

Public Law, Sayyid Muhammad bin Ali al-Sanusi Islamic University, Albaida, Libya.

Received:

15 Aug 2025

Accepted:

20 Sep 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: It has become accepted that there is oversight of the constitutionality of laws and regulations, even in the absence of regulation of them. The question arose as to the extent to which there is oversight of constitutional amendments in the absence of an explicit provision for them, and about the aspects of oversight of this amendment. By reviewing the Libyan Constitutional Declaration issued in 2011, and judicial precedents, the study concluded that the Libyan Constitutional Court has jurisdiction to oversee constitutional amendments, whenever the aspect of the violation is related to form or jurisdiction.

Keywords: Constitution - Constitutional review - Constitutional amendments.

رقابة القضاء الدستوري الليبي على التعديلات الدستورية

المستخلص: بات من المُسلَّم به أن توجد رقابةٌ على دستورية القوانين واللوائح؛ حتى في ظل عدم وجود تنظيم لها، وثار التساؤل حول مدى إمكانية أن تكون هنالك رقابة على التعديلات الدستورية في ظل عدم النص عليها صراحةً؛ وعن أوجه الرقابة على هذا التعديل، وبمراجعة الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011م، والسوابق القضائية؛ خلُصت الدراسة إلى اختصاص القضاء الدستوري الليبي بالرقابة على التعديلات الدستورية؛ متى كان وجه المخالفة متعلقاً بالشكل أو الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: دستور – رقابة دستورية – تعديلات دستورية.

المقدمة:

يعد الدستور أساس الدولة، ولا نتصور وجود دولة بدون دستور، فهو يحتل مكانةً عالية؛ كونه القانون الأعلى، وليس لأي لهيئةٍ حاكمة في الدولة اختصاص أو سلطة إلا من خلاله، وهو الضامن لحقوق وحريات أفراد الشعب، وبناءً على ذلك يتطلب لوضعه شروط خاصة، فهو عبارة عن قواعد تنظيمية سياسية، واجتماعية، واقتصادية، تكون على رأس التشريعات، والدستور كغيره من القواعد القانونية؛ قابلاً للتعديل إذا تطلب الحال ذلك، إلا أن هذا التعديل ليس بنمط واحد، فهو يختلف من نظام دستوري لآخر، ومن أجل وضعت ضمانات لاحترام آلية تعديله، ومنع التلاعب به، وهذه الضمانة متمثلة في الرقابة على التعديلات الدستورية.

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية من الموضوعات الحديثة في ليبيا؛ فقبل عام 2011م لم يكن للدولة دستور تقليدي؛ ليكون مقياس واضح للنظر في كل ما يخالفه، ولم يتعرض القضاء الدستوري الليبي للرقابة على التعديلات الدستورية إلا في عام 2012م، ولا تزال الأبحاث في هذا الموضوع قليلة ومقتضبة، وهذا ما يجعله موضوع جدير بالدراسة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الأساس القانوني لرقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية؛ في ظل عدم وجود نص صريح يخوله ذلك، وإذا سلمنا باختصاصه؛ سنكون أمام إشكالية أخرى؛ وهي ما هي أوجه الطعن التي تبرر إلغاء التعديلات الدستورية؟

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة في تناولها للموضوع على منهجين هما: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

خطة الدراسة :

سنتناول موضوع الدراسة بشكلٍ مباشر، دون تعمق في المفاهيم العامة التي تحدث عنها بقية البحاث وذلك وفق خطة البحث الآتية:

المطلب الأول– تعديل النصوص الدستورية

المطلب الثاني– الأساس القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية في ليبيا وأوجه الطعن.

المطلب الاول

تعديل النصوص الدستورية

يقصد بتعديل النصوص الدستورية معالجة بعض نصوص الدستور إما بالإضافة، أو الاستبدال، أو الحذف؛ حتى تتلاءم مع التغيرات التي صاحبت الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وإن يكون هذا التعديل وفق آليات محددة، وقيود معينة، كما هو الحال في الدساتير الجامدة، حيث اتصفت بشدة تعديلها، وأما الدساتير المرنة فهي تعدل بالآلية التي تعدل بها القوانين العادية؛[1] وبالتالي لا تثور بشأنها مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية؛ لانتفاء قيود التعديل.

وفيما يلي سنبين الآليات المتبعة لتعديل الدساتير الجامدة، وكما نتطرق إلى القيود التي تحد من تعديل الدساتير حتى وصفت بالجمود، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

آليات تعديل النصوص الدستورية

تختلف آليات تعديل النصوص الدستورية بين الدول من حيث الجهة المناط بها اجراء التعديل، فبعض الدول تمنح ذلك للسلطة التشريعية، وبعضها يسندها إلى هيئةٍ خاصة، ومنها من يجعل الاختصاص بذلك من حق الشعب نفسه عن طريق الاستفتاء، وفيما يلي نبين كل طريقةٍ على النحو الاتي:

أولاً– التعديل عن طريقة السلطة التشريعية:

[1] د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثانية 2002م، ص 101، وراجع أيضاً د. حميد مزياني، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد2 لسنة 2021،ص391.

تسند دساتير بعض الدول سلطة تعديل الدستور للسلطة التشريعية، ومن بين هذه الدول ليبيا؛ حيث أنيط الاختصاص بتعديل النصوص الدستورية بالجهة التي تصدر القوانين العادية؛ وهي مجلس النواب حالياً،[1] يمارس هذا المجلس سلطة التعديل وفق إجراءات خاصة، تختلف عن تلك التي يتبعها عند سنه للقوانين العادية، حيث يقدم اقتراح تعديل النصوص الدستورية من قبل مجموعة من أعضاء المجلس، ثم يحال للجنة مختصة؛ لدراسته وصياغته قانونياً، ثم يعرض على المجلس لمناقشته، والموافقة عليه بأغلبية موصوفة؛ وهي ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

ثانياً- التعديل عن طريق الاستفتاء الدستوري:

يقصد بالاستفتاء أخذ رأي الشعب في المواضيع التي تخص أمورهم،[2] وهو يختلف باختلاف موضوعه، فإذا كان متعلقاً بنصوص دستورية؛ فإننا نكون بصدد استفتاء دستوري، وإذا تعلق بتشريع عادي؛ فإننا نكون بصدد استفتاء تشريعي، ويعد هذا الأسلوب من الأساليب المهمة؛ فبموجبه يعرض مشروع التعديل دستوري على الشعب، والذي سبق وأن أعده البرلمان أو الهيئة منتخبة بهذا الخصوص؛ والغرض من ذلك هو إدلاء الشعب بكلمته؛ إما بالرفض أو القبول، ولكي يكون التعديل الدستوري نافذاً، يجب أن يحصل مشروع التعديل على غالبية الأصوات المحددة قانوناً، ونرى أن هذا الأسلوب أفضل الأساليب؛ كونه يعبر عن الديمقراطيةومبدأ سيادة الشعب.

ومن أمثلة الدساتير التي تبنت هذا الطريق: الدستور الأسباني الصادر عام 1920م والدستور الإيطالي الصادر عام 1947م،[3] حيث منحت هذه الدساتير أفراد الشعب سلطة البت في التعديلات الدستورية، ورغم رجاحة وديمقراطية هذا الأسلوب إلا أنه من الناحية العملية يجعل عملية تعديل الدستور عمليةٌ جامدةٌ بالمطلق.

ثالثاً- التعديل عن طريق هيئة خاصة:

هي هيئة أو مجلس يتم اختيار أعضائه خصيصاً لإجراء التعديل الدستوري، وقد أخذ بذلك دول عديدة، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية،[4] ودساتير بعض دول أمريكا اللاتينية، وكذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1848م، فهي هيئة وجدت من أجل هدف واحد؛ وهو تعديل الدستور.[5]

وفي جميع الأحوال يجب أن تتقيد السلطة المختصة بتعديل الدستور بالنصوص الدستورية التي تحظر تعديل تعديله كما سنرى لاحقاً.

الفرع الثاني

القيود الواردة على سلطة تعديل الدستور

تفرض الدساتير الجامدةعدة ضوابط وقيود على السلطة المختصة بالتعديل؛ وذلك للمحافظة على قيمة الوثيقة الدستورية، حيث نجد بعض الدساتير حظرت تعديل الدستور خلال مدةٍ معينة، وبعضها الآخر حظر تعديل بعض النصوص الدستورية من الناحية الموضوعية بشكل مطلقً،[6] ويضاف إلى القيدين السابقين القيود الإجرائية والشكلية التي أوجبها الدستور من أجل تعديله.

---

(1) المادة (36) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011، والتي نصت على أنه "لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

(2) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة الإسلامية، الطبعة الأولى1980، ص53.

(3) أ. مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في الدستور العراقي بعام 2005، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018، ص 289.

(4) مفتاح محمد السيد احنيش، اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، رسالة ماجستير، سنة 2022/2021م، جامعة سرت، ص31.

(5) د. إبراهيم أبو خزام، مرجع سابق، ص391.

(6) ليلى حنتوش ناجي، رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد26، العدد8 لسنة 2018، ص537.

فهذه القيود تهدف للحد من التلاعب بالدستور من قبل السلطة المختصة بالتعديل، والتي تختلف من نظامٍ لآخر، وهذه القيود قد تكون قيوداً إجرائية، وقد تكون قيوداً موضوعية وقد تكون قيوداً زمنية، ولا يجوز في كل الأحوال لسلطة التعديل أن تتعداها؛ وإلا اعتبر التعديل مخالفاً لما نص عليه الدستور، وفيما يلي سنتناول هذه القيود بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً- القيود الموضوعية:

على السلطة المختصة بتعديل الدستور أن تتقيد بالنصوص والمبادئ الدستورية المتعلقة بأحكام جوهرية، من أجل المحافظة على المبادئ العامة للمجتمع، والنظام السياسي للدولة، وهذا القيد قد يكون مطلق، بحيث يمنع تعديل الدستور بشكل كامل، وقد يكون قيد جزئي متعلق بمواد معينة.

فقد حظر الدستور البرازيلي الصادر سنة 1791م، والدستور اليوناني الصادر سنة 1864م تعديل القواعد الأساسية فيهما،[1] وكذلك ورد قيد في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م المعد من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، حيث نص المشروع على عدم المساس بالمادة الثانية منه؛ والتي تتعلق بهوية الدولة ولغتها الرسمية، وكذلك قيد تعديل المادة السادسة التي تتعلق بالحقوق والحريات إلا لغرض تعزيزها، وقيد عدد الدورات أو المدد الرئاسية، وكذلك قيد أي تعديل يمس دين الدولة وهو الإسلام، والشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

وفي بعض الأحيان يكون القيد مؤقت، ومثال ذلك: القيد الذي أورده الدستور الأردني الصادر سنة 1952م، حيث قيدت الفقرة الثانية من المادة 126 تعديل الدستور خلال قيام الوصاية فيما يتعلق بحقوق الملك ووراثته.[2]

ثانياً- القيود الشكلية:

هي قيود على تعديل الدستور، ترد في صلب الوثيقة الدستورية، وبمعنى آخر هي عبارة عن إجراءات يجب اتباعها حتى يكون التعديل صحيحاً من الناحية الشكلية، فبعض الدساتير تشترط أن يتم اقتراح التعديل من جهة معينة، وتشترط أن يكون إقراره بأغلبيةٍ موصوفة، وهذه الأخيرة نص عليها الإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011م عن المجلس الوطني الانتقالي؛ حيث اشترط أن يكون تعديله بغالبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.[3]

ثالثاً- القيود الزمنية:

تُقيَّد التعديلات الدستورية في بعض الأنظمة بفترةٍ زمنية معينة، بحيث يمنع تعديلها خلال هذه الفترة؛ والغرض من ذلك إضفاء صفة الثبات والاستقرار لنصوصه، ومن أمثلة هذه الدساتير دستور الاتحاد الأمريكي، الذي قيد تعديل أحكامه الصادرة قبل عام 1908م،[4] كذلك منع الدستور السوري الصادر سنة 1973م تعديل نصوصه قبل انتهاء ثمانية عشر شهراً على نفاذة،[5] أخذ بهذا القيد أيضاً الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م، حيث نص على عدم جواز تعديله قبل مرور فترة معينة من إصداره.[6]

كما نجد بعض الدول تقيد تعديل نصوص الدستورية في بعض الحالات الاستثنائية كالحروب؛ وحجة ذلك أن مؤسسات الدولة أو شعبها لا يستطيعا التعبير عن رأيهما، والهدف من هذا القيد في هذه الظروف لا يتعدى سوى حماية استقرار الدستور ومنع استغلال الظروف الاستثنائية لتغييره لصالح فئةٍ معينة.

المطلب الثاني

---

(1) د. طعمية الجرف، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، الطبعة الأولى 1993م، ص71.

(2) مفتاح محمد السيد احنيش، مرجع سابق، ص 34.

(3) الإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011، المادة 36.

(4) د. ابراهيم أبو خزام، مرجع سابق، ص 64.

(5) د. طعمية الجرف، مرجع سابق، ص 72.

(6) د. عبد الله خلف الرقاد، أ. مشعل محمد رقاد، تعديل الدستور، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، الجامعة الألمانية الأردنية، العدد24، سبتمبر 2016م، السنة الثامنة، ص 157.

أساس الرقابة على التعديلات الدستورية في ليبيا وأوجه الطعن بذلك

أسندت مهمة الرقابة الدستورية في ليبيا إلى المحكمة العليا، وتحديداً الدوائر المجتمعة للمحكمة عندما تنعقد بصفتها دائرة دستورية، ثم اسند الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا،[1] وقضى بعدم دستورية هذا القانون من قبل المحكمة العليا،[2] ثم قضى بانعدام حكم المحكمة العليا بعدم دستورية قانون المحكمة الدستورية،[3] وحتى تاريخ كتابة هذا البحث،[4] لم تباشر المحكمة الدستورية العليا مهامها، وظلت الدائرة الدستورية تمارس الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين، حيث قضت بعدم دستورية عدة تشريعات، بعضها لم ينفذ وبعضها تم تنفيذه، كحكمها بعدم دستورية ضريبة الجهاد الذي تم تنفيذه،[5] لم يبين قانون المحكمة الدستورية التي لم تفعل بعد؛ مدى اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على التعديلات التي تطرأ على الدستور، وفي جميع الأحوال تعد الرقابة الدستورية ضرورة لا بد منها لتعزيز مبدأ الشريعة وإحلال دولة القانون، فهي ضمانة لحماية الدستور من العبث، سواء بمخالفة التشريعات العادية له، أو تعديله على نحوٍ يخالف أحكام.

وفيما يلي سنبين أساس الرقابة على التعديلات الدستورية؛ وذلك بالتطرق لآراء الفقه ما بين مؤيد ومعارض لها، وإلى موقف القضاء الدستوري حيال هذه التعديلات، كما سنتطرق إلى اوجه الطعن المتعلقة بالتعديلات الدستورية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

موقف الفقه والقضاء من الرقابة على التعديلات الدستورية

سنتناول في هذا الفرع موقف الفقه من الرقابة على التعديلات الدستورية أولاً ثم موقف القضاء الدستوري الليبي ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– موقف الفقه من الرقابة على التعديلات الدستورية:

انقسم الفقهاء في هذا الصدد ما بين مؤيد ومعارض؛ ويرجع ذلك لخلو الدساتير من النص عليها صراحةً، حيث يرى البعض أن مفهوم دولة القانون ومبدأ الشرعية يعدان مبرراً لخضوع السلطة التأسيسية التي وضعت القيود المفروضة على تعديل الدستور لهذه القيود، وإلا ما الفائدة من وضعها، وبالتالي في حال قيام السلطة المختصة بالتعديل بإجراء تعديل دستوري يخالف ما اوجبه الدستور له، فإنه –أي التعديل الدستوري– يعد مخالفاً للدستور، باعتباره القانون الأعلى للدولة.[6]

أما الفقه المعارض لهذه الرقابة فإنه يؤسس رفضه على أنه لا يوجد نص صريح ينص على اختصاص جهة بالرقابة التعديلات الدستورية؛ وبالتالي وليس للقضاء الدستوري النظر في هذه التعديلات ليقرر مدى دستوريتها في حال عدم وجود نص يخوله ذلك صراحةً، كما يرى البعض أن التعديلات الدستورية تعد من أعمال السيادة التي تتحصن من الطعن، وإن اختصاص القضاء الدستوري لا يتعدى مراقبة القوانين واللوائح، ومدى اتفاقها مع الدستور.[7]

أما في الواقع فإننا نجد القضاء في العديد من الدول فسر معنى التشريع الخاضع لرقابة الدستورية بالمعنى الواسع؛ بحيث تشمل الرقابة كافة أنواع التشريعات؛ بما في ذلك التعديلات الدستورية.

ثانياً– موقف القضاء الدستوري الليبي:

---

[1] القانون رقم (5) لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

[2] طعن دستوري رقم (5) لسنة (70) قضائية، جلسة 2023/5/31م.

[3] حكم محكمة جنوب بنغازي الابتدائية رقم (788) لسنة 2023م.

[4] كتب في 2 / 9 / 2025م، وفي بداية اكتوبر 2025م وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث باشرت المحكمة الدستورية العليا مهامها، ولكن لم تصدر عنها أي أحكام بعد.

[5] طعن دستوري رقم (5) لسنة (64) قضائية، جلسة 2025/2/3م.

[6] أ. فوزي إبراهيم دياب، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، بحث منشور على الموقع https//www.alyassir.com، تاريخ الزيارة 9 / 10 / 2024م.

[7] مفتاح محمد السيد احنيش، مرجع سابق، ص 91.

لم تتعرض المحكمة العليا لمسألة الرقابة على التعديلات الدستورية إلا بعد قيام ثوره 17 فبراير، حيث نظرت في عدة طعون دستورية متعلقة بتعديلات دستورية، من بينها الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 قضائية،[1] وبموجبه حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية التعديل الدستوري الثالث للإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 2012م، والذي جعل من الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور هيئةٍ منتخبة من الشعب، وليست هيئة مختارة من السلطة التشريعية، حيث عدل المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري دون الحصول على غالبية الثلثين المطلوبة لتعديل الدستور؛ رغم دفع إدارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة العليا ولائياً، وأسست المحكمة اختصاصها بالرقابة على التعديلات الدستورية استناداً إلى القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994م، وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون لم نجد نصاً صريحاً يخول المحكمة العليا أو يمنعها من ممارسة اختصاصها بالرقابة على التعديلات الدستورية المقدمة لها، حيث نصت المادة (23) فقرة(1) المعدلة من قانون المحكمة العليا بأن تختص المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة بالطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور، كما نصت الفقرة(2) من ذات المادة بأن تختص دوائر المحكمة العليا مجتمعة بالنظر في أي مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره تثار في قضية منظورة امام أية محكمة، ومما سبق نلاحظ أن المحكمة العليا أخذت بالتفسير الموسع لنصوص المادة سالفة الذكر، حيث فسرت كلمه التشريع الواردة بالمادة المذكورة على إطلاقها؛ بحيث تشمل النصوص الدستورية المعدلة، والتشريع العادي، والتشريع الفرعي، وعبرت المحكمة بأن اختصاصها جاء عاماً وشاملاً لكل ما يتعلق بالدستور، ونقيس هذا المسلك للمحكمة العليا على القاعدة الأصولية المشهورة التي مفادها أن العام يعمل به على العموم ما لم يرد ما يخصصه، والمطلق يعمل به على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده، وبررت المحكمة العليا ذلك بأنه متى نص الدستور على قيود، وضوابط مقررة، سواء كانت شكلية أو موضوعية لتعديله؛ وأوجبت على السلطة التشريعية إتباعها، فإن مخالفتها لذلك يعد مخالفة للإجراءات والأوضاع المقررة بالدستور، ويكون من اختصاص الدائر الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى تقيد سلطة تعديل الدستور بالقيود التي وردت في الدستور؛ وإلا كان للسلطة التشريعية أن تتحلل من هذه القيود.[2]

اما فيما يتعلق بالنصوص التي صدرت مع الدستور أول مرة؛ فهي تخرج من نطاق الرقابة الدستورية؛ حيث لا توجد شرعية تعلوها،[3] وبالتالي يتعين على كل سلطةٍ أن تلتزم حدود هذه النصوص؛ لأنها تتعلق بالنظام العام، وبناءً على ذلك رفضت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة النظر في عدم دستورية الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م برمته؛ باعتباره قد خالف دستور المملكة الليبية الصادر 1951م، الذي اعتبره الطاعن دستوراً نافذ، وإنه كان معطلاً بسبب انقلاب 1969م، وقضت بعدم الاختصاص،[4] وتعزيزاً لموقف المحكمة العليا باختصاصها بالنظر في مدى صحة التعديلات الدستورية، فقد قبلت النظر في مدى دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المضافة بموجب التعديل الدستوري السابع، وقضت بعدم دستوريتها[5].

ويلاحظ أن الفهم الخاطئ من قبل القضاء الأدنى لمسلك المحكمة العليا هذا، وعدم التفرقة بين اختصاصها بالنظر في مدى دستورية التعديلات الدستورية، وعدم اختصاصها بالنظر في مدى دستورية النصوص التي ولدت مع الدستور منذ صدوره؛ هو ما دفع محكمة مدينة البيضاء الابتدائية إلى الحكم بانعدام الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الدستوري المتعلق

---

[1] صدر الحكم يوم الخميس بتاريخ 6 / 11 / 2014م.

[2] طعن دستوري رقم (28)لسنة 59 قضائية، جلسة 26 / 2/ 2013م.

[3] خالد اقنين، تنظيم القضاء الدستوري الليبي وفق أحداث التشريعات والأحكام، دار الفضيل، الطبعة الأولى، 2024م، ص 106 وما بعدها.

[4] طعن دستوري رقم (12) لسنة 60 قضائية، جلسة 2014/3/24م.

[5] طعن دستوري رقم (17) لسنة 61 قضائية، جلسة 11 /6 / 2014م.

بالفقرة (11) من المادة (30) المضافة بموجب التعديل الدستوري السابع المشار إليه أنفاً، باعتبار المحكمة العليا محكمة غير مختصة بالنظر في مدى دستورية النصوص الدستورية مطلقاً؛ بحسب ما صدر عنها من مبادئ في السابق.[1]

الفرع الثاني

أوجه الطعن بعدم دستورية التعديلات الدستورية

يتوجب على السلطة التي تتولى تعديل الدستور أن تتبع الاجراءات والشكليات التي حددها الدستور للتعديل، ولا تتعداها، وأن أن تلتزم بالقيود الموضوعية التي وضعها الدستور؛ وإلا اعتبر التعديل غير دستوري، وكان عرضة للطعن فيه بعدم الدستورية أمام القضاء الدستوري.

وفيما يلي سنبين هذه الأوجه في النقاط الثلاثة الاتية:

أولاً– المخالفة الشكلية:

يلزم لإجراء التعديلات الدستورية إتباع عدة إجراءات، والمرور بعدة مراحل متتابعة لا يجوز مخالفتها، وبالتالي عندما ينص الدستور على إجراءات معينة ومحددة لتعديله؛ وجب إتباعها، وإلا عُدّ ما صدر معيباً،[2] وفي ليبيا نصت المادة (36) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عام 2011م على إمكانية إجراء تعديل للدستور، حيث أجاز إلغاء أو تعديل أي حكم ورد بالدستور عن طريق السلطة التشريعية، وقيدت ذلك بحصول مشروع التعديل على غالبية ثلثي المجلس التشريعي عند التصويت، ولما قام المجلس الوطني الانتقالي بوصفه السلطة التشريعية بإجراء التعديل الدستوري الثالث في عام 2012م، جاء ذلك مخالفاً لنص المادة (36) سالفة الذكر من الإعلان الدستوري؛ حيث لم يحصل التعديل على غالبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، وإنما صدر بموافقة (49) عضواً، وهذا ما جعل التعديل مخالفاً للشكل الذي تطلبه الدستور، مما يبرر للقضاء الدستوري أن يتصدى لهذه المخالفة؛ ويرجع ذلك لكون الدستور هو أعلى مراتب النظام العام في الدولة فيما أتى به من أحكام.

بناءً على ذلك قضت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بعدم دستورية التعديل الثالث للإعلان الدستوري.[3]

ثانياً– المخالفة الموضوعية:

ويقصد بذلك أن يصدر التعديل الدستوري مخالفاً للدستور ومبادئه الاساسية، فعلى سبيل المثال اذا صدر تشريع عادي مخالف لمبدأ المساواة أو غيره من الحقوق والحريات العامة فإنه يكون معيباً لمخالفته موضوعياً للقواعد الدستورية، فقد قضت المحكمة العليا بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم (3) لسنة 1982م بتعديل المادة(20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م، في شأن تقاعد العسكريين؛[4] لإخلاله بمبدأ المساواة، والتطبيقات القضائية في هذا الصدد كثيرة، ولا يتسع المجال لذكرها؛ لتعلقها بمخالفة القوانين للدستور، وليس بمخالفة التعديلات دستورية للدستور.

توجد المخالفات للتعديلات الدستورية؛ عندما تنص الدساتير على منع تعديل بعض نصوص الدستور بصفةٍ مطلقةٍ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (179) من الدستور الليبي الصادر سنه 1951م، التي منعت تعديل شكل الدولة الملكي ونظام وارثه العرش، في حين نجد دول أخرى يمنع دستورها تعديل أحكامه خلال فترة زمنية من تاريخ صدوره، ومنها من يمنع تعديل بعض مواده بصفةٍ مطلقةٍ، كدستور جمهورية إيران الإسلامية الذي نص في المادة (12) بأن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، والمذهب الجعفري الإثنى عشري، وهذه المادة غير قابلة للتعديل، كما جاء حكم في الدستور الفرنسي الصادر عام

---

(1) حكم المحكمة الابتدائية البيضاء رقم 237 لسنة 2015م، راجع في ذلك خالد اقنين، مرجع سابق، ص 106، 107، 108،

(2) د. طعمية الجرف، مرجع سابق، ص 270.

(3) طعن دستوري رقم (28)لسنة 59 قضائية، جلسة 26 / 2/ 2013م.

(4) طعن دستوري رقم 1 لسنة 59 قضائية، جلسة 19 فبراير 2013م، للمزيد من التفاصيل راجع : د. فوزي إبراهيم دياب: أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الليبي، مجلة البحوث القانونية بجامعة مصراتة، العدد 13، لسنة 2022م، ص16.

1946م، والدستور الايطالي الصادر سنة 1947م يحظران تعديل الشكل الجمهوري للدولة،[1] فإن خالف التعديل الدستوري هذه الأحكام؛ فإنه يكون معيباً بعيب موضوعي.

أما الإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011م وتعديلاته، فإنه لم يضع أي قيد موضوعي فيما يتعلق بإجراء التعديلات الدستورية؛ وبالتالي لا يمكن أن نتصور وجود هذا العيب في ظله.

ثالثاً– عدم الاختصاص:

يقصد بذلك أن يصدر التعديل الدستوري من سلطةٍ غير التي خولها الدستور بتعديله، وإذا صدر التعديل الدستوري على هذا النحو المعيب كان غير دستوري؛ لصدوره من جهة غير مختصة، كأن تقوم السلطة التنفيذية –مثلاً– بإصدار تعديل دستوري، أو أنها أعدت مشروع تعديل للدستور، وعرضته في استفتاء على الشعب، على نحو يخالف ما يقتضيه الدستور لتعديله، في هذه الحالة يكون التعديل غير دستوري؛ لصدوره من جهة غير مختصة، وبما أن السلطة المختصة بتعديل الدستور في ليبيا هي السلطة التشريعية؛ فإن احتمالية وجود هذا العيب قد تقع لو صدر التعديل من سواها، ومن التطبيقات العملية في هذا الخصوص ما قام به الرئيس الفرنسي السابق ديجول؛ بعرض تعديل الدستور في استفتاء عام؛ مستنداً في ذلك على المادة (11) من الدستور، في حين أن هذا الطريق متعلق بالقوانين العادية فقط، ولا يتم تعديل الدستور إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (89) من الدستور[2]، ولا مجال لتدخل المجلس الدستوري الفرنسي صاحبة الرقابة الدستورية السابقة في ذلك؛ فهو لا يختص بالنظر في مدى دستورية ما يطرح في استفتاء[3].

الخاتمة

من خلال ما سبق، خلصنا إلى النتائج الآتية:

- نظراً لسمو الدستور وعلوّه؛ وضعت شروط لتعديله، وهذه الشروط فهي تختلف من بلد لآخر من حيث الاقتراح، والإقرار، والإصدار.
- قد تمنح سلطة تعديل الدستور للسلطة التشريعية، وقد تمنح لهيئة خاصة، وقد يشترط لنفاذه وجوب طرحه في استفتاء على الشعب، وفي كل الأحوال تفرض على سلطة التعديل أياً كانت عدة قيود، منها الموضوعية، والشكلية، والزمنية.
- مارست المحكمة العليا الليبية مهام الرقابة على دستورية القوانين، واعتبرت نفسها صاحبة الولاية العامة في كل ما يتعلق بالدستور؛ بما في ذلك الرقابة على التعديلات الدستورية؛ متى كان وجه المخالفة متعلقاً بالشكل أو الاختصاص، أما من حيث الموضوع فلم يدرج الإعلان الدستوري أيّة قيود موضوعية على تعديله؛ وبالتالي لا يمكن أن نتصور وجود هذا العيب في أي تعديلٍ دستوري.
- انقسم الفقه والقضاء ما بين معارض ومؤيد للرقابة على التعديلات الدستورية، فبعضهم ذهب لضرورتها؛ وإلا ما فائدة وضع قيود لتعديل الدستور؟ وبعضهم يرى بأنه ليس للقضاء النظر في مدى صحة التعديلات الدستورية، طالما لا يوجد نص صريح يخول القضاء بذلك.
- في نطاق رقابة القضاء الدستوري على الدستور؛ يجب التفرقة بين النصوص الدستورية التي صدرت مع الدستور، وبين تلك التي وجدت عن طريق تعديل دستوري؛ فالثانية تخضع لرقابة القضاء الدستوري، في حين تخرج الأولى من نطاق هذه الرقابة؛ حيث لا توجد مرجعية تعلوها.

---

[1] د. إبراهيم أبو خزام، مرجع سابق، ص64.

[2] د. إبراهيم أبو خزام، مرجع سابق، ص348.

[3] خالد اقنين، مرجع سابق، ص20.

التوصية:

وفي الختام نوصي المشرع الدستوري أو العادي –حسب الأحوال– أن ينص صراحة على اختصاص القضاء الدستوري بالنظر في الطعون بعدم دستورية التعديلات الدستورية؛ حمايةً لأحكام الدستور من ناحية؛ ووقف أي جدل يثار عن مدى أحقية القضاء الدستوري بذلك من ناحية أخرى.

قائمة بأهم المراجع

1– د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثانية 2002م.

2– د. حميد مزياني، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد2 لسنة 2021م.

3– خالد اقنين، تنظيم القضاء الدستوري الليبي وفق أحداث التشريعات والأحكام، دار الفضيل، الطبعة الأولى، 2024م.

4– د. طعمية الجرف، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، الطبعة الأولى 1993م.

5– د. عبد الله خلف الرقاد، أ. مشعل محمد رقاد، تعديل الدستور، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، الجامعة الألمانية الأردنية، العدد24، سبتمبر 2016م.

6– أ. فوزي إبراهيم دياب، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، بحث منشور على الموقع https//www.alyassir.com، تاريخ الزيارة 9 / 10 / 2024م.

7– د. فوزي إبراهيم دياب: أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الليبي، مجلة البحوث القانونية بجامعة مصراتة، العدد 13، لسنة 2022م.

8– ليلى حنتوش ناجي، رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد26، العدد8 لسنة 2018م.

9– د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة الإسلامية، الطبعة الأولى 1980م.

10– مفتاح محمد السيد احنيش، اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، رسالة ماجستير، سنة 2022/2021م، جامعة سرت.

11– أ. مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في الدستور العراقي بعام 2005، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018م.